



الرقم: م/٣٣  
التاريخ: ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ

بسم الله تعالى

تحسن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/د) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/د) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣/٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٥٥ ) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

١- الموافقة على نظام النقل بالخطوط الحديدية، وذلك بالصيغة المرفقة.

٢- على سمنو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الإمارة العامة

قرار رقم : (١٥٥)

وتاريخ : ١٧/٥/١٤٣٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٠٧٤/ب وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣١هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية رقم ١٢١١/٠١ وتاريخ ٢/٥/١٤٢٨هـ ، في شأن مشروع نظام النقل بالخطوط الحديدية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٦٠) وتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٩هـ ، ورقم (٦٦) وتاريخ ١٥/٢/١٤٣١هـ ، ورقم (٤٠٦) وتاريخ ١٥/٩/١٤٣١هـ ، ورقم (٣٦٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٢هـ ، ورقم (١٢٩) وتاريخ ٢/٣/١٤٣٣هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٦٦) وتاريخ ١٢/٨/١٤٣٢هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٣١/١١) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣/٤) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٣هـ.

يقرر

الموافقة على نظام النقل بالخطوط الحديدية ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٢٥  
المرفقات :

(١) نظام النقل بالخطوط الحديدية  
الفصل الأول  
تعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المملكة : المملكة العربية السعودية .  
النظام : نظام النقل بالخطوط الحديدية .  
التنظيم : تنظيم هيئة الخطوط الحديدية .  
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .  
الوزارة : وزارة النقل .  
الهيئة : هيئة الخطوط الحديدية .  
المجلس : مجلس إدارة الهيئة .  
المحافظ : محافظ الهيئة .  
الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية .  
الخط الحديدي : جزء من شبكة للنقل تستخدم قضباناً حديدية متوازية تسير عليها القطارات والعربات والمعدات المتحركة .  
عقد الامتياز : عقد تبرمه الحكومة مع صاحب الامتياز ؛ لإنشاء الخطوط الحديدية ، وتقديم خدمات الخطوط الحديدية .  
صاحب الامتياز : الشخص الذي تمنحه الحكومة امتيازاً ؛ لإنشاء الخطوط الحديدية ، وتقديم خدمات الخطوط الحديدية بموجب عقد الامتياز .



(١) إخلال اسم (هيئة النقل العام) محل اسم (هيئة الخطوط الحديدية) و اسم (رئيس الهيئة) محل اسم (محافظ الهيئة) أينما وردت في النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٢ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للغمرية  
هيئة تنظيم النقل والبنية التحتية  
الهيئة العامة للغمرية

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ هـ  
المقرات : \_\_\_\_\_

الترخيص، وثيقة رسمية تصدرها الهيئة للشخص ، يسمح له بموجيها تقديم خدمات الخطوط الحديدية بموجب النظام واللائحة .

المرخص له الشخص الحاصل على الترخيص.

الشبكة ، مجموعة الخطوط الحديدية، وتشمل : أي خط حديدي بما في ذلك أي تمديد ذي صلة بأحد الخطوط الحديدية.

المحطة، المكان المخصص لصعود الركاب للقطارات ونزولهم منها، أو مناولة الحاويات والبضائع.

المرافق ، مرافق الخطوط الحديدية أو الشبكة ، وتشمل : أي محطة، أو ورشة صيانة معدات متحركة أو غير متحركة، أو ورشة صيانة الخطوط الحديدية، أو محطة لتزويد القطارات بالوقود ، أو ساحة مناورات قطارات ، أو مواقف قطارات وعربات ، أو أي أصل له علاقة بتشغيل الخطوط الحديدية أو الشبكة أو القطارات.

خدمات الخطوط الحديدية ، تشغيل الخط الحديدي أو الشبكة أو المرفق ، وتقديم خدمات نقل الركاب والبضائع بالخطوط الحديدية، وخدمات صيانة الخطوط الحديدية وصيانة القطارات والعربات والمعدات ، والخدمات المتعلقة بتشغيل الشبكة أو مرافقها.

الحادث أو العارض ، أي حادث على الخطوط الحديدية أو في المرافق التابعة لها ، أو أي عارض كان يمكن أن يتسبب في حادث .

المكانة المهيمنة ، امتلاك القدرة على التأثير على عدالة اتخاذ القرارات ، أو التنافس المشروع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة تنظيم النقل

المرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ  
المرفقات :

## الفصل الثاني

### اختصاصات الوزارة والهيئة ومهامهما

#### المادة الثانية :

تتولى الوزارة المهام الآتية :

- (١) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط لتطوير قطاع النقل بالخطوط الحديدية ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها وفق الإجراءات النظامية .
- (٢) تمثيل المملكة في الهيئات المحلية والإقليمية والدولية في مجال النقل بالخطوط الحديدية، ولها أن تمنح الهيئة أو جهات أخرى صلاحيات التمثيل .
- (٣) التنسيق والتشاور مع الهيئة لتطوير قطاع النقل بالخطوط الحديدية.
- (٤) تشجيع أنشطة البحث والتطوير في قطاع النقل بالخطوط الحديدية.

#### المادة الثالثة :

تتولى الهيئة - بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في التنظيم - ما يلي :

- (١) إعداد وطرح الامتيازات والمنافسات المتعلقة بتنفيذ وصيانة الخطوط الحديدية، ومراقبتها، وخدماتها، واستكمال جميع الإجراءات اللازمة لذلك.
- (٢) الإشراف على تنفيذ الخطوط الحديدية ، ومراقبتها ، والعمل على تطويرها.
- (٣) تحديد أنواع خدمات الخطوط الحديدية وتصنيفها، وشروط التراخيص الخاصة بكل منها، وإصدارها.
- (٤) ضمان تقديم خدمات الخطوط الحديدية للمستفيدين بأسعار معقولة ، مع مراعاة ما ورد في عقود الامتياز.
- (٥) مراقبة تنفيذ المرخص لهم وأصحاب الامتياز لأحكام النظام ولائحته، والمهام المنوطة بهم بما في ذلك متطلبات الأمن والسلامة .
- (٦) إلزام أصحاب الامتياز بمتطلبات عقود الامتياز المتعلقة بالخطوط الحديدية واشراطاتها .



٣





المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
الرقمات :

#### المادة الرابعة :

تسمى الهيئة - في ممارستها للصلاحيات والمهام الموكولة إليها - إلى تحقيق

الأهداف الآتية :

- (١) تشجيع استخدام الخطوط الحديدية في نقل البضائع والركاب .
- (٢) تطوير الشبكة في إطار الإستراتيجية الوطنية للنقل .
- (٣) رفع كفاءة المرخص لهم بتقديم خدمات الخطوط الحديدية .
- (٤) تشجيع المنافسة في مجال تقديم خدمات الخطوط الحديدية بما يعود بالفائدة على مستخدميها .
- (٥) تقليل القيود على المرخص لهم إلى أدنى حد ممكن .
- (٦) إزالة أي صعوبة يواجهها قطاع النقل بالخطوط الحديدية .

#### الفصل الثالث

#### حرم الخطوط الحديدية


#### المادة الخامسة :

(١) تكون المنطقة المقام عليها الخط الحديدي والمنطقة الواقعة على جانبيه ملكاً عاماً للدولة ، وتسمى حرم الخط الحديدي ، ويحدد المجلس - بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة - حرم الخط الحديدي بما لا يتجاوز مائتي متر من مركز الخط الحديدي على كلا الجانبين ، وفقاً لما تقتضيه حاجة التشغيل ، والأمن والسلامة ، والمتطلبات الفنية للخط الحديدي .

(٢) على أي جهة تتولى الإشراف على خطوط المرافق العامة أو شبكاتها ، وترغب في إنشاء تلك الخطوط أو الشبكات ومدّها عبر حرم الخط الحديدي أو بالتقاطع معه ، أن تحصل على موافقة الهيئة قبل القيام بإنشاء تلك الخطوط أو الشبكات أو مدّها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الكهرباء والمياه

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٣) يجب على الجهات التي ترشّب في إنشاء خطوط أو شبكات المرافق العامة ومدّها عبر الخط الحديدي أو حرمة ، التقيد بالقواعد والأشراط الفنية التي تحددها الهيئة .

### الفصل الرابع

#### الترخيص لخدمات الخطوط الحديدية

##### المادة السادسة:

لا يجوز لأي شخص تقديم خدمات الخطوط الحديدية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة .

##### المادة السابعة:

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الهيئة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة، وعليها البتّ في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب ، وتحدد اللائحة متطلبات منح الترخيص وشروطه .

##### المادة الثامنة:

لا يشترط الحصول على ترخيص من الهيئة لمن ينشئ خطاً حديدياً داخلية خاصاً ضمن منشأة أو يشغله ، ما لم يربط هذا الخط بالشبكة .

##### المادة التاسعة:

تعرض الهيئة مقابلاً مالياً عند تقديم طلب الترخيص، أو إصداره ، أو تجديده ، ويحدد المجلس هذا المقابل .

##### المادة العاشرة:

تحدد اللائحة شروط تقديم خدمات الخطوط الحديدية ، وضوابطه .

##### المادة الحادية عشرة:

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة .





المملكة العربية السعودية  
مجلس المهندسين والتقنيين السعوديين  
الهيئة العامة للمهندسين والتقنيين السعوديين

المرخص :  
التاريخ : / / ١٤٢٤  
المرفقات :

#### المادة الثانية عشرة :

- للهيئة أن تعدل شروط الترخيص في الحالات الآتية :
- (١) إذا تضمن الترخيص إمكان تعديل الهيئة للشروط .
  - (٢) إذا قدم المرخص له طلب التعديل.
  - (٣) إذا كان التعديل استناداً إلى تعديل أنظمة أو اتفاقيات دولية.
- وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لتعديل شروط الترخيص.

#### المادة الثالثة عشرة :

يحظر على المرخص له استغلال مكانته المهيمنة للقيام بأي نشاط أو تصرف فيه إضرار بجهة أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة ، ويحظر عليه كذلك إبرام أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة أو تقييده أو تشويبه . وتتولى الهيئة - بناء على طلب يقدم إليها أو بمبادرة منها - ضبط أي مخالفة في هذا الشأن ، وتحدد اللائحة الإجراءات التي تتخذها الهيئة في شأن هذه المخالفات .

#### المادة الرابعة عشرة :

للمرخص له - بعد الحصول على موافقة الهيئة - الحق في أن يبرم اتفاقاً مع أي شخص أو مرخص له آخر يسمح له بموجبه باستخدام الخط الحديدية أو المرفق وفقاً للشروط التي يتفقان عليها ، على أن تزود الهيئة بنسخة من الاتفاق المبرم ، وأي تعديل قد يطرا عليه خلال سبعة أيام من تاريخ الإبرام أو التعديل.

#### المادة الخامسة عشرة :

إذا طلب المرخص له ، أو طلب شخص آخر من مرخص له آخر ، إبرام اتفاق لاستخدام خط حديدي أو خدماته أو مرفق أو تعديل اتفاق سابق ، وتعدر الوصول إلى ذلك ، جاز لصاحب الطلب التقدم إلى الهيئة لاتخاذ ما تراه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة البلديات والنقل

المرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_ هـ  
الرقم : \_\_\_\_\_

### الفصل الخامس

#### أمن الخطوط الحديدية ومرافقها ، وسلامتها

##### المادة السادسة عشرة:

يلتزم صاحب الامتياز والمرخص له ومستخدمو الخطوط الحديدية بمعايير أمن الخطوط الحديدية والمرافق وسلامتها ، وتتولى الهيئة متابعة هذا الالتزام ، وتحدد الإجراءات اللازمة لذلك في اللائحة بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

##### المادة السابعة عشرة:

للهيئة أن تطلب من أي شخص أو جهة تزويدها بالمعلومات التي تحتاج إليها في سبيل ضمان أمن الخطوط الحديدية ومرافقها وسلامتهما.

##### المادة الثامنة عشرة:

على أي جهة تتولى اتخاذ ترتيبات أو إجراءات قد تؤثر على أمن الخطوط الحديدية أو المرافق، وسلامتهما ، أن تنسق مسبقاً مع الهيئة في ذلك.

### الفصل السادس

#### التحقيق في حوادث الخطوط الحديدية وعوارضها

##### المادة التاسعة عشرة :

تحقق الهيئة فنياً في أي حادث أو عارض يتعلق بالخطوط الحديدية ، أو خدماتها ، أو مرافقها ، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

##### المادة العشرون:

تحدد اللائحة التزامات المرخص له أو صاحب الامتياز أو مستخدم الخط الحديدية تجاه الهيئة عند وقوع أي حادث أو عارض .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / \_\_\_\_  
الملاحظات : \_\_\_\_\_

#### المادة الحادية والعشرون:

يجوز لموظفي الهيئة - المكلفين بالتحقيق فنياً في الحادث أو العارض - الدخول إلى أي أرض أو مبنى أو مرفق ذي علاقة به ، متى ما تطلبت مصلحة التحقيق ذلك . ويجوز لهم كذلك الاطلاع على أي معدة متحركة أو غيرها إذا كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحادث أو العارض . وإذا تطلب الأمر دخول مسكن فيكون ذلك وفق الإجراءات النظامية.

#### الفصل السابع

##### عقود امتياز الخطوط الحديدية

#### المادة الثانية والعشرون :

تطرح الهيئة عقود الامتياز المتعلقة بإنشاء الخطوط الحديدية أو خدماتها ، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة . وتتضمن عقود الامتياز التزامات صاحب الامتياز وحقوقه .

#### المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للهيئة أن تتيح لصاحب الامتياز الاستفادة من الأراضي التي تقام عليها الخطوط الحديدية وأحرامها والمرافق ، وفقاً للأنظمة وما يقضي به عقد الامتياز .

#### المادة الرابعة والعشرون:

يجوز أن تتضمن عقود الامتياز تقديم دعم حكومي أثناء مدة عقد الامتياز .

#### الفصل الثامن

##### تنفيذ الخطوط الحديدية وصيانتها

#### المادة الخامسة والعشرون:

يقوم صاحب الامتياز أو المرخص له بأعمال التنفيذ والصيانة لأي غرض يتعلق بمشروع الخط الحديدي أو المرفق ، وفقاً لما تضمنته عقود الامتياز وما تحدده اللائحة .



A





المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / /  
المرافقات :

#### المادة السادسة والعشرون:

دون الإخلال بالتزامات صاحب الامتياز أو المرخص له ، يلتزم الشخص الذي يتعاقد معه صاحب الامتياز أو المرخص له من الباطن - للقيام بأي نشاط يتعلق بالخط الحديدي أو المرفق - بأعمال التنفيذ والصيانة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة وما تحدده اللائحة .

#### المادة السابعة والعشرون:

لصاحب الامتياز وللمرخص له الحق في الاستخدام المؤقت للأراضي والمقارن إذا كان نشاطه أو تنفيذ الأعمال المكلف بها يتطلب ذلك ، على أن يكون ذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة وفقاً لما يحدده عقد الامتياز ونظام نزع ملكية المقارن للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على المقارن والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

#### الفصل التاسع

#### المخالفات والمقويات والشكاوى

#### المادة الثامنة والعشرون :

يعد مخالفة لأحكام هذا النظام ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- ١) تقديم خدمات الخطوط الحديدية دون ترخيص .
- ٢) الإخلال بشرط أو قرار صادر من الهيئة.
- ٣) تقديم معلومة مزورة أو مضللة أو غير صحيحة للهيئة.
- ٤) الإخلال بمتطلبات الأمن والسلامة وشروطها التي أعدتها الهيئة أو اعتمدها .
- ٥) عدم تزويد الهيئة بعبور من اتفاقيات استخدام خط حديدي أو مرفق وتعديلاتها.
- ٦) عدم الإبلاغ عن حادث أو عارض أو التقصير في ذلك .
- ٧) إساءة استخدام المكانة المهمة ، والدخول في اتفاق أو ترتيبات من شأنها أن تمنع بعيداً المنافسة أو تقيده أو تشوهه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الغذاء والدواء  
الوزارة

الرقم :  
التاريخ : / /  
المرفقات :

٨) عدم تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة وفقاً لدورها الرقابي في منع السلوك العناني للمنافسة .

٩) إعاقة المختص بالتحقيق من منسوبي الهيئة .

١٠) الإخلال بأي من أحكام هذا النظام أو لائحته .

#### المادة التاسعة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف هذا النظام أو لائحته بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

١- غرامة مالية لا تتجاوز عشرة ملايين ريال في المرة الأولى، ولا تتجاوز عشرين مليون ريال إذا تكررت تلك المخالفة، وتحدد الغرامة بحسب المخالفة المرتكبة ومدى خطورتها في كل حالة على حدة وفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط .

٢- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز سنة .

٣- إلغاء الترخيص .

#### المادة الثلاثون:

يحدد المحافظ الموظفون الذين يكلفون بضبط المخالفات ، وكذلك الذين يكلفون بالتحقيق فيها، ويحق لهم الاطلاع على دفاتر صاحب الامتياز والمرخص لهم والمستفيد من الخدمة وسجلاتهم، والحصول على صور من الوثائق المطلوبة .

#### المادة الحادية والثلاثون:

إذا ضُبطت مخالفة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة فيجوز - بقرار من المحافظ - اتخاذ

واحد أو أكثر من التدابير الاحترازية الآتية :

١- الإلزام بإيقاف المخالفة.

٢- إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز ستة أشهر .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_  
المرفقات : \_\_\_\_\_

وينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ صدوره، على أن تحيل الهيئة المخالفة خلال يومي عمل إلى اللجنة المكونة في المادة (الثالثة والثلاثين) من هذا النظام، وعلى اللجنة أن تبت فيها خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً .

وإذا لم تبت اللجنة خلال هذه المدة أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرره ، جاز له التظلم أمام ديوان المقاطم وفقاً لنظامه ، ولا يوقف نفاذ القرار التظلم منه ، ولا يمنع ذلك صاحب الشأن من المطالبة بالتعويض .

#### المادة الثانية والثلاثون :

إذا ترتب على العقوبات أو التدابير الاحترازية ما يؤثر على النقل بالخطوط الحديدية، فعلى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار الخدمة مؤقتاً لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد متى كان ذلك ضرورياً بموجب الإجراءات التي تحددها اللائحة .

#### المادة الثالثة والثلاثون

١- تكون - بقرار من المجلس، بناء على ترشيح من المحافظ - لجنة (أو أكثر) من خمسة أعضاء ، يكون من بينهم ثلاثة من المختصين بالانظمة من غير منسوبي الهيئة واثان من أصحاب الخبرة، ويحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه .

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .


٤- يحدد المجلس قواعد عمل اللجنة ، وإجراءاته ، ومكانات أعضائها .

٥- تختص اللجنة بما يأتي :

١) النظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته، وتوقيع العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المقاطم وفقاً لنظامه .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة المحاسبة والمساءلة بالوزارة

الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_ / \_\_\_\_ / ١٤٢٤ هـ  
المرفقات : \_\_\_\_\_

ب ( النظر في الشكاوى التي تنشأ في نشاط النقل بالخطوط الحديدية - التي تقدم إلى اللجنة - ضد أصحاب الامتياز أو المرخص لهم ، أو بين صاحب امتياز أو مرخص له ومستفيد من الخدمة ، أو بين الهيئة ومرخص له ، على أن تقدم اللجنة حلاً للشكوى خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ تقديمها . وإذا لم يقتنع بالحل أي من أصحاب الشأن ، أو مضت المدة المشار إليها دون التوصل إليه ، فيحق له التقدم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

المادة الرابعة والثلاثون :

يجوز للهيئة الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين المرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم في المملكة .

التفصيل الملاحق

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون :

تصدر اللائحة بقرار من المجلس خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر النظام .


المادة السادسة والثلاثون :

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة والثلاثون :

يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام .





image